عتق رقبه او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا او كسوتهم ثوبا فان لم
يجد صام ثلاثة ايام سميت الكفاره كفاره لانها تكفر الذنب اي تستره ولهذا
سمي الاكار كافرا اي الفلاح لانه يستر البذر ومنه الكافر لانه يغطي نعم الله التي
هو كما اثني علي نفسه فاذا حلف الشخص وحنث وجبت الكفاره لقوله تعالى
ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان الي قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم اي
حنثتم والله اعلم مسله حلف شخص لا يفعل شيا كان حلف لا يدخل هذه
الدار فدخلها ناسيا لليمين او جاهلا انها الدار المحلوف عليها هل يحنث فيه
قولان سوا كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او غير ذلك وجه الحنث قوله تعالى
ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وهي عامه في جميع الاحوال ووجه عدم
الحنث وهو الراجح قوله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به الايه وقوله عليه
الصلاة والسلام ان الله تعالى تجاوز لامتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه واليمين داخله في هذا العموم والجواب عن قوله ولكن يواخذكم بما
عقدتم الايمان ان فيها اضمار اي وحنثتم فلا نسلم الحنث وكان الماوردي
والصيمري وابو الفياض لا يفتون في يمين الناسي بشي والله اعلم قال فصل
والنذر يلزم في المجازاه علي مباح الطاعه كقوله ان شفي الله مريضي فلله علي
ان اصلي او اصوم او اتصدق ويلزم من ذلك ما يقع عليه الاسم والنذر في
اللغه الوعد بخير او شر وفي الشرع الوعد بالخير دون الشر قاله الماوردي
وحده بعضهم بانه التزام قربه غير لازمه باصل الشرع والاصل في ذلك قوله
تعالى يوفون بالنذر وقوله صلي الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطيعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه رواه البخاري وغيره وهل هو مكروه او قربه
فيه خلاف ثم النذر قسمان نذر لجاج وغضب وقد تقدم ونذر وهو نوعان

احدها

احدهما نذر المجازاه وهو ان يلتزم قربه في مقابلة حدوث نعمه او اندفاع
بليه كقوله ان شفا الله مريضي او رزقني ولدا ونحو ذلك فلله علي اعتاق او
صوم او صلاه فاذا حصل المعلق عليه لزمه الوفا بما التزم وكذا لو قال فعلي
ولم يقل لله علي الصحيح وجه ذلك قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم
وقوله ومنهم من عاهد الله لين اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين
وغير ذلك من الايات ونذرت امراة ركبت البحر ان نجاها الله تعالى ان تصوم
شهرا فنجت فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها او اختها الي النبي صلي الله عليه وسلم
فامرها ان تصوم عنها رواه ابو داود والنساي الثاني ان يلتزم ابتدا من غير
تعليق علي شي ان الله فيقول لله علي ان اصوم واصلي واعتق فقولان الراجح
اللزوم كالنوع الاول والله اعلم قال ولا نذر في معصية الله تعالى كقوله
ان قتلت فلانا فلله علي كذا لقوله صلي الله عليه وسلم لا نذر في معصيه رواه
مسلم ولقوله صلي الله عليه وسلم ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه رواه البخاري
قال ولا يلزم النذر علي ترك مباح كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا ما اشبه
ذلك او كقوله لا اكل او لا اكل كذا فهذا واشباهه لا ينعقد نذره لانه لا قربة
فيه ولانه عليه الصلاة والسلام راي رجلا قايما في الشمس فسال عنه فقالوا هذا ابو
اسرايل نذر ان يقوم ويصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال عليه السلام
مروه فليتكلم وليقعد وليتم صومه رواه البخاري وغيره ولو خالف في المباح
وفعله فهل يلزمه كفارة يمين قضية كلام الرافعي والروضه ان المذهب
لا تلزمه وبه جزم الرافعي فرع من نذر زيتا او شمعا ونحوها ليسرج في مسجد
او غيره ينظر ان كان ذلك المكان بحيث ينتفع به من مصلي هناك او
نايم او غيرهما صح النذر ولزمه الوفا به وان كان مغلقا ولا يتمكن احد من

Copyright © King Saud University